بسم الله الرحمن الرحيم

# [تفريغ المجلس ١٢]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأربعين النووية الحديث التاسع، وقد سبق معنا الحديث الثامن وهو حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فذكر بعده الحديث التاسع وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

| |
|---|
| عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:٧٢٨٨]، وَمُسْلِمٌ [رقم:١٣٣٧]. |

والحديث مخرج في الصحيحين، ولكن هذا اللفظ هو لفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## [ترجمة موجزة للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه ]

وصحابي الحديث هو أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو عبد الرحمن بن صغر الدوسي، يكنى بأبي هر، أو يكنى بأبي هريرة، قيل أول من كنّاه بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل الذي كناه بذلك هو أبوه، وقد أسلم عام خيبر، أتى المدينة والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرض خيبر، لمّا خرج إلى يهود خيبر، فخرج إليه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبعض من أدرك كذلك المدينة خرجوا إليه، فنفّله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غنائم خيبر، مع أنه ممن لم يحضرها، أي في حصارها وقتال اليهود.

ولازم أبو هريرة النبي ﷺ وأكثر من مجالسته حتى أخذ عنه الحديث الشيء الكثير، فصار من أكثر الصحابة رواية للحديث، فأكثر الصحابة رواية للحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يلازم النبي ﷺ ولا يفارقه في حلٍّ ولا في ترحالٍ، وفي كلّ أحيانه، ويسمع منه الحديث، بل إنه ذكر النبي ﷺ له أي لأبي هريرة ورجلين معه أن قال ﷺ (إن شئتم أن أدعو لكم) فطلب الرجلان أن يدعو لهم النبي ﷺ بما تيسر مما ذكراه، قال أبو هريرة رضي الله عنه (**وأما أنا فادع لي بما دعوت لهما، وبأن لا أسمع منك شيئا إلا حفظته**)[1]، فقربه النبي ﷺ وقلب عليه رداءه ودعا له فصار لا يسمع شيئا من النبي ﷺ إلا حفظه، ولهذا فهو من أكثر الصحابة رواية للحديث رضي الله عنه، وكانت وفاته آخر سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ.

## [سبب ورود الحديث]

وهذا الحديث كما سبق في بداية هذه الدروس يعدّ من قواعد المهمة في هذا الدين، وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل على سبب ورود هذا الحديث، وهو ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال "إن الله فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فقال ﷺ -وقد أعرض عنه في الأولى والثانية والثالثة- "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، إنما هلك من كان قبلكم لكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ذروني ما تركتكم فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فدعوه".

وجاء في رواية عند أصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السائل الذي قال (**أفي كل عام مرة يا رسول الله**) هو الأقرع بن حابس رضي الله تعالى عن الجميع.

## [أثر في النهي عن كثرة السؤال]

والحديث يعد من قواعد هذا الدين، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ سئل فأكثروا عليه السؤال، خرج للناس فسألوه، ثم كثّروا السؤال عليه حتى غضب ﷺ فقال (ما أنتم سائلين عن شيء إلا أجبتكم عنه)، فقام رجل وكان إذا تلاح مع غيره يُنسب لغير أبيه، هذا الرجل كان إذا تلاح وتزايد في الكلام مع شخص يُنسب لغير أبيه، كأنه يُطعن فيه، في نسبه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال (أبوك

[1] [رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (2/54) قال الشوطاني في "در السحابة" (٣٧٢) : إسناده رجاله ثقاة ]

حذافة) وقيل هذا الصحابي هو عبد الله بن حذافة السهمي، فقال آخر: أين أبي؟ قال (في النار)، فقام عمر وجعل يقول (**رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا، نعوذ بالله من الفتن**) فنزل قوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ}المائدة١٠١-١٠٢، فهذا أيضا في ذكر ما ينهى عنه من السؤال، وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة في الصحيحين وخارجهما.

[اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات]

يقول في الحديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) هذا يدل على أن المنهي يجب اجتنابه، ما نهى الله ﷻ عنه وما نهى النبي ﷺ عنه يجب اجتنابه، والمراد بالمنهي هنا ماكان على سبيل التحريم، لأن الشيء المنهي عنه قد يكون حراما وقد يكون مكروها، والأصل في النهي التحريم، إذا نهى الله ﷻ عن شيء أو نهى عنه النبي ﷺ فهو محمول على الحرام، إلا إذا صرفته قرينة من التحريم إلى الكراهة، ومع ذلك فهو داخل فيما نهى الله عنه، أو ما نهى النبي ﷺ عنه.

فإذن قوله (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) هذا دليل على وجوب اجتناب كل ما نهى الله ﷻ عنه أو نهى عنه الرسول ﷺ ، لكن ما كان النهي فيه على سبيل التحريم، إذن فالحرام يجب اجتنابه إلا ما استثناه الدليل عند الضرورة كمثل من أشرف على الموت والهلاك ولم يجد إلا ميتة، أو لم يجد إلا طعاما حراما، أو وجد طعام غيره، أو أصابته الغصة، وأشرف على الهلاك ولم يجد إلا شرابا حراما يزيل به غصته، لكن في مثل هذه الحالة قد استثني شرعا.

قول الكفر لا يجوز، وكلمة الكفر حرام، لكن أذِن فيها الله تبارك وتعالى في حالات، كما قال ﷻ {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}النحل١٠٦، فهذا أيضا مما استُثني، فإذن (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) لا سبيل لارتكاب النهي أبدا، لأن النهي ترك، والترك أسهل من الفعل، يعني إذا قلت لفلان من الناس: لا تفعل هذا، لا

تدخل من هذا الباب، لا تأكل هذا الطعام، يعني يأكل غيره، يدخل من باب غيره، لكن إذا قلتَ له: احمل هذا الشيء، فقد يستطيع أن يحمله وقد لا يستطيع فيكون عاجزا.

أما النهي فلأنه ترك فيسهل على الإنسان، نعم قد يصعب أحيانا لقوة القرائن، ولقوة المغريات فيصعب النهي، لكن ذلك على مراتب، ومع ذلك فيبقى تركا، والترك أسهل من الفعل.

(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) فكل حرام يجب تركه واجتنابه، لا سبيل إليه إلا ما استثناه الدليل، كما ذكرنا.

(وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ما أمر الله عز وجل به يجب أن يؤتى به، لكن على قدر الاستطاعة، على قدر ما يستطيع لأنه فعل، وتحمّل القيام بشيء، ليس كمثل الترك، فالترك أيسر، وأسهل من الفعل، ولهذا قال (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) أي قدر الاستطاعة.

### [جنس الأمر أفضل وأعظم من جنس النهي]

وهذا الحديث استدل به العلماء على أن جنس المأمورات أفضل من جنس المنهيات بمعنى أن الأمر أفضل من النهي، والاستجابة للأمر أفضل من الاستجابة لترك النهي، وأن ثواب وأجر هذا أفضل من ثواب وأجر ذاك، قالوا: لأنه لمّا كان الأمر عظيما قال (فأتوا منه ما استطعتم) قدر الاستطاعة، بخلاف النهي لابد من تركه كلية، ومن أهل العلم من عكس، فقال: مادام النهي يجب تركه بالكلية، فإذن هو أعظم من الأمر، لأن الأمر يؤتى منه قدر الاستطاعة، وهذا لا يُسلَّم، وإنما قد يقال: إن الترك واجتناب النهي قد يكون أفضل من جنس التطوعات والنوافل، أما أن يكون أفضل من الفرائض والأوامر فلا، ولهذا المعصية في ترك الأمر أشد منها في فعل النهي.

وما وقع لإبليس وأبينا آدم عليه الصلاة والسلام أكبر دليل {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ}البقرة٣٥، نهاهما الله ﷻ عن القرب من الشجرة والأكل منها، فوسوس لهما الشيطان فوقعا في هذه المخالفة، لكن سرعان ما تابا وتاب الله عليهما، لكن إبليس خالف الأمر {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ}البقرة٣٤، لم يلبِّ الأمر ولم يفعل ذلك {إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}البقرة٣٤،

فكانت حاله ونهايته أن حلّت عليه اللعنة، وطرد مما كان فيه، وتُوعِّد بالنار بل إن مآله النار عياذا بالله ﷻ، وهذا يدل على أن جنس الأمر أفضل وأعظم من جنس النهي، فثواب المأمورات والأعمال، أرفع من ثواب ترك النهي، كما أن إثم ترك الأوامر أعظم من إثم الوقوع في النهي والمعصية.

## [شرط الاستطاعة في الأوامر]

(وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) يستفاد من هذا أن الأوامر تُفعل على حسب الاستطاعة، ولهذا قال ﷺ (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[1] فالأمر يأتي منه قد استطاعته، وهذا من القواعد المفرّعة على القاعدة العامة والتي هي **(المشقة تجلب التيسير)** فإذا وجدت المشقة جلبت لنا التيسير، ومن ذلك من وجد مشقة القيام في الصلاة جلس، من وجد مشقة الجلوس في الصلاة اضطجع، من وجد مشقة الوضوء تيمم، من وجد مشقة الاغتسال تيمم، من وجد مشقة الصيام أفطر وقضى يوما مكانه، من وجد مشقة الصيام أبدا أفطر وأطعم على التفصيل المذكور في هذه المسائل في باب الصيام.

(وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) لكن إذا كان الأمر شيئا واحدا، واستطاع أن يأتي بجزء منه دون الجزء الآخر، فهل نقول: يؤتى منه بجزء دون الجزء الآخر؟ أو لا؟ مثاله الوضوء، يستطيع أن يتوضأ إلا موضع رجله، عنده فيها جرح، لا يستطيع أن يغسل رجله، فهل نقول هنا: يفعل ويأتي بما استطاع والباقي يسقط عنه أو يمسح عليه؟ أو يتيمم له؟ ها هنا وقع الخلاف بين أهل العلم بناء على الحديث، فقالوا: إن النبي ﷺ قال (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، أمرنا بالوضوء فيتوضأ المسلم، إن كان لا يستطيع أن يوضّئ بعض الأعضاء، فإنه يوضِّئ بعضا ويترك الآخر، لأنه مأمور بأن يأتي بما استطاع من ذلك، هو يستطيع أن يغسل يديه، ويمضمض ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح على رأسه فقط لأجل الجرح في رجليه لا يستطيع أن يغسلهما، أو لأجل جرح في يده لا يستطيع أن يغسل يده، أو لأجل جرح في وجهه لا يستطيع أن يغسله، كذلك في الغسل لأجل جرح في رأسه لا يستطيع أن يغسله، فإذن يغسل سائر الجسد، والرأس يسقط عنه، أو يمسح عليه أو يتيمم له، خلاف بين أهل العلم.

---

[1] خرجه البخاري(1117)

[قاعدة "المعسور لا يسقِط الميسور" وبعض الفروع حولها]

هذه المسألة تذكر في القواعد الفقهية، ويعنون لها العلماء بقاعدة (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، أو يقلبونها فيقولون (**المعسور لا يُسقِط الميسور**)، بمعنى إذا وجب عليك فعل طاعة كاملة، وأنت استطعت على جزء منها، دون الجزء الآخر فهل تتركها بالكلية؟ أو تفعل الجزء الذي تستطيعه وتقدر عليه دون الجزء الآخر، ها هنا وقع الخلاف بين العلماء.

فهم مثلا يتفقون على أنه إذا لم يستطع أن يصوم اليوم كله، مثلا استطاع أن يصوم إلى غاية الزوال، أو إلى غاية العصر ثم بعد ذلك يعجز عن إتمام الصيام، فيتفقون على أنه يفطر ويطعم {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}البقرة١٨٤، الكبير، الشيخ العجوز، الكبيرة والشيخ الهرم، ممكن يستطيع أن يمسك عن الطعام ثلاث ساعات أربع ساعات خمس ساعات، ست ساعات لا يستطيع أن يزيد على ذلك، فقالوا هنا بالاتفاق لا نقول له: صم بعض اليوم وكل الباقي، على قاعدة (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فهنا أمرنا بالصيام، وهذا لا يستطيع أن يصوم إلا بعض النهار، فنقول له صم بعض النهار وأفطر بعضا؟! هنا بالاتفاق لا يفعل هذا، وإنما يصوم اليوم كله، فإن عجز أفطر وقضاه يوما آخر، فإن كان حاله العجز عن الصيام أبدا، فها هنا يتحول إلى الإطعام على التفصيل المعروف في المسألة.

لكن مثلا في الوضوء إذا كان يستطيع أن يغسل بعض الأعضاء دون بعض، أو مثلا في الاغتسال يستطيع أن يغسل بعضا دون بعض، فهل نقول يغسل ما يقدر عليه والباقي يسقط؟ وهذا قول من أقوال العلماء وهو قول الظاهرية، قالوا: إذا كان عنده جرح في يده فيغسل ما يستطيع ويترك موضع الجرح، ماذا نفعل في موضع الجرح؟ لا نفعل شيئا!، إلا ما جاء الدليل عليه، وعند الظاهرية لا يوجد دليل على شيء، فإذن يغسل ما يستطيع، ويترك الباقي.

وقال بعض العلماء بل يمسح على الجرح وهو ما يسمونه بالمسح على الجبيرة، لحديث جابر في الرجل الذي شُجّ في رأسه، فقد جاء في رواية عند أبي داود أنه اغتسل، وأنه قال ﷺ (إنما كان يكفيه أن يغتسل وأن يمسح على رأسه)[1]، لكن هذه الرواية ضعيفة.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩/١)، والبيهقي (١١١٥)، ضعيف أبي داود بنفس الرقم قال الألباني: ضعيف.

القول الثالث: قالوا: ما استطاع أن يغسله أو أن يوضِّأه فعله، والباقي يتيمم له، بمعنى: إذا كان الإنسان له جرح في يده أو في مرفقه، فإنه يتوضأ يغسل كفيه يتمضض يستنشق يغسل وجهه إذا وصل إلى اليد يغسل ما استطاع منها، وذاك العضو الذي لم يستطع أن يغسله يتيمم له، ثم يتم غسل الباقي، لم؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال (فأتوا منه ما استطعتم)، فهو يغسل ويوضّئ ما استطاع الباقي يتيمم له، واستدلوا لذلك برواية فيها ضعف أيضا في مسألة في الحديث السابق وأن الرجل الذي شج في رأسه قال ﷺ فيه (إنما كان يكفيه أن يغسل مغابنه ويتيمم)، وجاء هذا في رواية لكنها ضعيفة، ونقلت عن ابن عمر وعن بعض التابعين قالوا: يتوضأ ويتيمم، أو يغتسل ما يستطيع ويتيمم.

وبعض أهل العلم قال في هذه المسألة: إنه إما أن يتوضأ وإما أن يتيمم، أو إما أن يتوضأ وإما أن يغتسل، لأن الوضوء عبادة تفعل كلها أو يؤتى ببدلها، لأن الله تبارك وتعالى قال {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}النساء٤٣، فالذي لا يجد الماء يتيمم، وكونه لم يجد الماء إما حقيقة بفقدانه، وإما حكما بأن لا يستطيع استعماله، ففرضه التيمم وهذا أقرب وأقوى في النظر والله تعالى أعلم.

وقل مثل ذلك في من لزمته الكفارة، إنسان لزمته كفارة –مثلا- أو صدقة الفطر، على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين صاع من تمر مثلا، إذا كان هو لا يجد صاعا، وإنما يجد جزء صاع، يعني عنده ما يكفيه وأهله من القوت يومه وليلته، ولم يبق فوق ذلك إلا جزءً يسيرا، كمد أو مدين، أو ثلاثة آصع، وهم في العائلة خمسة أو ستة أفراد، فهل يخرج ما استطاع ويسقط الباقي أو لا؟ هذا أمر هنا واضح، وهو أنه يخرج ما استطاع، لأن الواجب عليه من زكاة الفطر هو ما فضُل بعد قوت أهله في يومه وليلته.

الحاصل (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) المراد أن الأمر يؤتى منه قدر الاستطاعة، ولهذا قالﷻ { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}البقرة٢٨٦، { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} الطلاق٧، { لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}النساء٨٤، فلا يُحمل ولا يكلف إلا ما يستطيع، وإلا ما يقدر عليه (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

(فإنما أهلك من قبلكم) أو (أُهلك) كما في رواية (كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)، وهذا كما ذكرنا، سبب ورود الحديث هو السؤال (أفي كل عام يا رسول الله) يعني هل نحج كل عام؟ النبي ﷺ قال (فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال (كل عام مرة؟) وهذا سؤال لا داعي له، فبين ﷺ أن الواجب في النهي تركه كلية، أما الأمر فيؤتى منه ما استطاع، (وإياكم وكثرة السؤال، فإنما أُهلك من قبلكم بكثرة مسائلهم) أو (أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم)، أو (هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم)، على الروايات التي وردت، فهذا في باب وفي فقه السؤال.

**[توجيه ما ورد في النهي عن السؤال]**

وكذلك جاءت الآية لما كان يتنحل بعضهم وقد ذُكر أنه كان من المنافقين، كانوا يريدون أن يسألوا النبي ﷺ استهزاء، وسخرية وتعنّتا وعنادا، فيقول أحدهم: من أبي؟ وإذا ضاعت ناقته يقول: أين ناقتي؟ أو يقول: أين أنا؟ استهزاء وعنادا فأنزل الله ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...}المائدة١٠١، فكان المقصود كما قال ابن رجب رحمه الله النهي عن السؤال في زمن النبي ﷺ ما كان من باب الاستهزاء والعناد، والتعنت، أو ماكان من باب السؤال عن أشياء لم يُنزل فيها بعد، ولهذا جاء في بعض الروايات أنه قال (فإذا نزل القرآن بُيِّنت لكم)، فإذا نزل القرآن بها فسألتم عنها بُيِّنت لكم، لأن الله ﷻ أنزل هذا الكتاب بيانا {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ}النحل٨٩، {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم}النحل٤٤، فلا شك إذا نزل بشيء فسألوا بُيّن لهم غاية البيان.

ولذلك كان الصحابة يتهيبون من أن يسألوا النبي ﷺ كما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال (ما سأل الصحابة الكرام النبي ﷺ إلا بضعة عشر سؤالا)، قيل: اثنى عشرة سؤالا، وقيل: ثلاث عشرة سؤالا، يعني مثلا {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}البقرة٢٢٢، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}البقرة٢١٩، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ}البقرة٢١٧، {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء}النساء١٢٧، {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}النساء١٧٦، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ}الأنفال١، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ}البقرة١٨٩، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ}البقرة٢٢٠، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا}النازعات٤٢، {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ}البقرة٢١٥، السؤال عن الروح هذا كان من اليهود، يعني أن الصحابة الكرام لم

تكن أسئلتهم إلا قليلة، فكانوا يتهيبون أن يسألوا النبي ﷺ، ولهذا قال أنس (**كنا نحب أن يأتي الأعرابي فيسأل النبي ﷺ**) فيستفيدون، ويتعلمون وكانوا يتهيبونه، لكن إذا كان السؤال عن مسألة يحتاج إليها أحدهم أو كيف يفعل، فيسأل النبي ﷺ كما قال علي ﷺ ومر معنا في عمدة الأحكام قال (**كنت رجلا مذّاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد بن الأسود فسأله**)، سأل المقداد النبي ﷺ، ومثل ذلك غيره من الصحابة الكرام، لكن كانوا يتهيبون أن يسألوا للحديث الذي مر وسبق كانوا يتهيبون سؤاله، وهذا من قبل أيضا، لأن الآية {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**}المائدة١٠١، الآية من سورة المائدة، وسورة المائدة نزلت في المدينة، بل كان نزولها في آخر حياة النبي ﷺ، فالنهي عن السؤال كان مقررا عند الصحابة من قبل ذلك، ولا مانع من أن يُفهم أن سبب نزول الآية كان لأكثر من أمر، كما أنه لا مانع من نزول الآية مرتين، يعني إذا قلنا نزول الآية من سورة المائدة كان في آخر حياة النبي ﷺ في حجة الوداع السنة العاشرة، فإذن النهي عن السؤال كان من قبل، ولربما الآية نزلت من قبل، وكرر إنزالها، ولربما الآية أيضا ذكرت هاهنا والنهي عن السؤال كان مقررا من قبل كما في هذا الحديث أيضا، وإن كان أيضا الحديث كان في آخر حياة النبي ﷺ.

فالحاصل أن الصحابة كانوا يتهيبون أن يسألوا النبي ﷺ ويبقون إلى أن يأتي الأعرابي فيسأل فيجيب النبي ﷺ، والمراد في زمن الصحابة كما ذكر ابن رجب رحمه الله، وأما من بعدهم فالذي ينهى عنه من السؤال ماكان فيه تكلف وتعنت وعناد، وما كان به القصد من روائه التعجيز أو التمحّل وتتبع المسائل.

## [من حِكم النهي عن كثرة السؤال]

كذلك أمر آخر أنبه إليه، وهو أنه في زمن النبي ﷺ كان النهي عن السؤال خشية أن يحرّم الشيء لأجل المسألة، لهذا قال ﷺ كما جاء في الصحيحين (أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرّم لأجل مسألته)[1]، أن يسأل عن شيء فيُحرّم لأجل مسألته، أما بعد النبي ﷺ فالنهي عن السؤال من باب من سأل للتعنت والعناد والتكلف، أو الاستهزاء أو التعجيز، أو التمحل، أو البحث عن صغار المسائل، وعن عويص المسائل، كما جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: كيف فعل رسول الله ﷺ الطواف؟ قال (**استلم**

[1] أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم(2358)

**الركن)** قال: أرأيت إن ضُيِّق عليّ؟ أرأيت إن ازدحم علي؟ قال **(اجعل أرأيت باليمن)**[1] أي أنا أخبرتك أنه كان إذا طاف يستلم، فأنت إذا طفت استلم، (وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم)، فهذا المقصود، التمحّل، والتقعّر، والتنطع، والمبالغة، والتعنت في السؤال، فيقال: الواجب هو كذا، فيقول: أرأيت إن كان كذا، إذن افعل كذا!، بعضهم تقول له: إن من أدب زيارة المقابر أن لا يمشي بين القبور بنعلين، يعني ينزع النعل هذا من الأدب، النبي ﷺ قال للرجل (يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك)[2] أو قال (ألق نعليك)، فيقول: أرأيت إن كان هناك شوك؟ فتقول له: إذا خشيت الأذى تلبس النعلين، فيقول: لكن يمكن أن آتي بشيء وأنزع الشوك!!، طيب إذن لا تلبس النعل، فيقول: يمكن أمي ما أرى زجاجة فأدوسها!، إذن البس النعل، ويتدرج معك .. أرأيت .. أرأيت .. وهذا واقع، بعض الناس قد يتعجب من هذا لكن لاقينا مثل هؤلاء كثيرا ممن يتعبك إما مواجهة، وإما –خاصة- في الهاتف، فيتدرج معك بالسؤال إلى أن يكون داخلا في مثل هذا الحديث، التعنّت!، يسأل عن المسألة ويطبق، أما أرأيت، وإن، وإن، **(فدع أرأيت باليمن)** كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، فالمراد هنا بالسؤال المنهي عنه هو ماكان من هذا القبيل.

ولا يزال للكلام تتمة في أدب السؤال تكون في درس الغد إن شاء الله تعالى .

---

[1] أخرجه البخاري (١٦١١).
[2] أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٢٠٧٨٧)، والبخاري في ((الأدب المفرد))(775)